

### تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.196 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، تم تعيين السيد عبد اللطيف المودني أمينا عاما للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 16 يوليو 2014.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4582.14 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) في شأن تخصيص مكافأة لنظار الأوقاف عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى الموافقة الملكية السامية على تمكين نظار الأوقاف من مكافأة تشجيعية عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتقاضى نظار الأوقاف، إضافة إلى التعويضات المخولة لهم بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مكافأة شهرية عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة.

#### المادة الثانية

يحدد مبلغ المكافأة عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة في ثلاثة آلاف (3000) درهم في الشهر كحد أقصى.

يراعى بصفة خاصة، عند تحديد مبلغ المكافأة، مدى اتساع النفوذ الترابي للنظارة، وعدد الأملاك التي يسيرها كل ناظر، ونسبة الزيادة في مداخيل الأملاك الموقوفة.

#### المادة الثالثة

يؤدي مبلغ المكافأة عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة في نهاية كل ستة أشهر.

#### المادة الرابعة

تصرف مبالغ هذه المكافأة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

#### المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 12 نوفمبر 2014.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية،